السنة الثالثة والتسعون – عدد 5270 — 10 شوال 1425 (2 ديسمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التعليم العالي. ـ دفتر الضوابط البيداغوجية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة 3993

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1818.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بإقرار معايير مغربية 4001

الصفقات العمومية.

مقرر للوزير الأول رقم 3.96.04 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتتميم المقرر رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها 4001

نصوص خاصة

إقليم سيدي قاسم وولاية فاس. ـ ضم قطع أرضية مخزنية إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.04.739 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم 4002

مرسوم رقم 2.04.743 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بقبيلة السجع بمحطة رأس الماء بعمالة زواغة مولاي يعقوب بولاية فاس 4002

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.834 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشاريع ثقافية واقتصادية واجتماعية بجماعة الوادين القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 4003

إقليم آسفي. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.844 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن طفيل بجماعة اثنين الغياث بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 4005

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.846 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الخوارزمي بمولاي إدريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 4006

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1829.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4006

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1830.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4007

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1831.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4007

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1832.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4007

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1833.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4008

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1834.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4008

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1835.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4009

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1836.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4009

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1837.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4009

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1838.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4010

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1839.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4010

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1840.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4010

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1841.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4011

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1842.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4011

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1843.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4011

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1844.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4012

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1845.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4012

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1846.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4012

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1847.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4013

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1848.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4013

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1849.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4013

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1850.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4014

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1851.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4014

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1852.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء 4014

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1903.04 صادر في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4014

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1925.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4015

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1926.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4016

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1927.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4016

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1909.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4017

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1910.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4017

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1911.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4018

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1912.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4018

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1913.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4018

«شركة اندكلير Indeclair». ـ منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1904.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بمنح شركة «اندكلير Indeclair» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 4019

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادة 9 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية
لسلك الإجازة

1. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكوّن مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد توازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

المدة الزمنية لنشاط تطبيقي	وح 4
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما، مدة تتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل.	

مشروع نهاية الدراسة/ المشروع المهني والتدريب	وح 5
وح.1.5. بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية، يعد مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا في الفصلين الخامس والسادس. ويمكن لهذا المشروع أن يأخذ شكل تقديم رسالة أو مشروع تطبيقي أو تدريب مشفوع بتقرير أو اختبار شفوي (تلخيص دراسات أو مراجعة عامة) أو أية كيفية أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك. ويمثل الغلاف الزمني لهذا المشروع 10 إلى 15 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الخامس والسادس. **وح 2.5.** بالنسبة للإجازة المهنية، يعد المشروع المهني والتدريب إلزاميين خلال الفصليين الخامس والسادس. - ينصب المشروع المهني على دراسة إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيومهنية. ويؤطر هذا المشروع بصفة مشتركة من طرف هذه المؤسسة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الطالب. ويكون هذا المشروع موضوع تقرير وتقديم رسالة ويمكن أن يشكل، حسب مضمونه، عنصرا واحدا لوحدة أو وحدة بأكملها ؛ - ينصب التدريب على الاتصال المباشرللطالب بالوسط السوسيو مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ويكون هذا التدريب موضوع تقرير، ويمكن، عند الاقتضاء، عرضه أمام لجنة. ويمكن أن يشكل التدريب، حسب مضمونه، عنصرا واحدا لوحدة أو وحدة بأكملها . و يمكن إدماج المشروع المهني والتدريب لتوخي أهداف بيداغوجية وتكوينية محددة. ويمثل المشروع المهني والتدريب 25 % على الأقل من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الخامس والسادس.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انتماء الوحدة	وح 6
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

منسق الوحدة	وح 7
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويتم تعيينه من قبل زملائه المكونين للفريق التربوي الذي يؤطر الوحدة.	

الملف الوصفي *للوحدة*	وح 8
تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: ▪ الأهداف؛ ▪ المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛ ▪ عناصر الوحدة ومضامينها؛ ▪ كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ ▪ الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية المطلوبة لتدريسها؛ ▪ طرق التقييم المناسبة ؛ ▪ طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ ▪ اسم منسق الوحدة.	

2 - الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد المسلك مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

تنظيم سلك الإجازة	مس 3
تنظم على النحو التالي الفصول الستة من سلك الإجازة : - فصل أول تمهيدي ؛ - فصل ثان مخصص لتحديد التوجه ؛ - فصل ثالث وفصل رابع للتعمق بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية العامة أو للتكوين الممهن بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية المهنية ؛ - فصل خامس للتكوين الأساسي ملائم مع طبيعة الإجازة (أساسية أو مهنية) ؛ - فصل سادس للتخصص ملائم مع طبيعة الإجازة (أساسية أو مهنية) .	

تركيبة مسلك سلك الإجازة	مس 4
يشتمل كل مسلك على 24 وحدة ، 16 وحدة منها تخصص لدبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية .	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنظيم مسلك سلك الإجازة (6 فصول)	مس 5

✓ تتكون الفصول الأربعة الأولى لمسلك سلك الإجازة من ثلاث مجموعات من الوحدات :

1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من وحدات تعكس الطابع التخصصي للمسلك، وتمثل هذه المجموعة 50 إلى 70 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة الأولى ؛
2. مجموعة الوحدات الأفقية والمتكونة من وحدات اللغات والتواصل والمعلوميات ، وتمثل هذه المجموعة 15 إلى25 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة الأولى؛

تشكل هاتان المجموعتان من الوحدات الجذع المشترك يتابعه جميع طلبة المسلك وتمثل على الأقل 70 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة الأولى .

3. مجموعة الوحدات الاختيارية المكونة من وحدات الاختيار أ و التخصص أو التفتح ، وتمثل على الأكثر 30 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة الأولى.

✓ يتكون الفصلان الأخيران لمسلك سلك الإجازة من ثلاث مجموعات من الوحدات :

1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة و تخصصية في مجال الإجازة. وتمثل هذه المجموعة، بما في ذلك مشروع نهاية الدراسة لسلك الإجازة أو مشروع مهني وتدريب 70 إلى 80 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الخامس والسادس للإجازة؛
2. مجموعة وحدات التقوية "modules outils" (وحدات اللغات، تقنيات التواصل والتدبير، التقنيات الحديثة وغيرها) وتمثل 10 إلى 15 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الخامس والسادس للإجازة ؛
3. مجموعة الوحدات التكميلية المكونة من وحدات اختيارية أو تخصصية أو للتفتح بارتباط مع مجال التكوين.

وتمثل 10 إلى 15 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الخامس والسادس للإجازة .

التجانس	مس 6

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة لمسلك متجانسة مع أهدافه.

الجسور	مس 7

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته.

انتماء المسلك	مس 8

يتبع المسلك إداريا لمؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من قبل شعبة أو عدة شعب أومن قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنسق البيداغوجي	مس 9

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أستاذا للتعليم العالي وعند عدم توفره فأستاذا مؤهلا وعند عدم توفره فأستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للمؤسسة التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 10

يقدم طلب اعتماد المسلك وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، والذي يتضمن بالخصوص* ما يلي:

- أهداف التكوين؛
- شروط الولوج؛
- قائمة للوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية، تكميلية، ...) ؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، وأسماء منسقي الوحدات، و أسماء المتدخلين في التكوين ؛
- وصف مشروع نهاية الدراسة بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية،
- وصف المشروع المهني والتدريب بالنسبة للإجازة المهنية؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين ؛
- إشراك القطاع السوسيو مهني في إعداد وتأطير الإجازة المهنية.

يقترح طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة التي يتبع بها المسلك ويوجه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة إلى الوزارة الوصية قصد الاعتماد.

---

*ترفق الملفات الوصفية للوحدات بالملف الوصفي للمسلك.

مدة الاعتماد	مس 11

يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1
يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لدبلوم الدراسات الجامعية العامة أو لدبلوم الدراسات الجامعية المهنية، طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 89 2.04 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.	

السنة الجامعية	ن د 2
تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة و التقييم.	

شروط الولوج	ن د 3

1. الولوج لتكوينات سلك الإجازة :

- تفتح تكوينات سلك الإجازة ، في وجه حاملي الباكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته له ، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك ؛
- يمكن ولوج تكوينات سلك الإجازة في الدراسات الأساسية أو سلك الإجازة المهنية في مختلف مستويات الإجازة بناء على دراسة الملفات و/أو عن طريق اختبار أو مباراة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه المستويات والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.

2. التسجيل في وحدات الفصل :

- يتطلب التسجيل في وحدات فصل من سلك الإجازة، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها؛
- إن كل وحدة تم اكتسابها بالتعويض وفقا للضابطة ن د7 ، تستجيب لشرط المعارف اللازم اكتسابها مسبقا من أجل التسجيل في وحدة أخرى ؛
- في حدود الفصول الاحتياطية ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة .
- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة يستفيد الطالب على الأكثر مما يلي:
  - فصلين احتياطيين بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية ؛
  - فصل احتياطي بالنسبة للفصلين الخامس والسادس للاجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقييم المعارف	ن د 4
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير تدريب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي، غير أنه وبالإضافة لذلك يمكن إجراء امتحان نهائي، عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

نظام التقييم	ن د 5
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه ؛ ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وإجراءات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 6
تحدد الدرجة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

استيفاء الوحدة واكتسابها	ن د 7
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو بالتعويض. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تفوق أو تعادل 10 على 20، على أن لا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في أحد العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا والمحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة. تعتبر الوحدة مكتسبة بالتعويض، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د. 10.	

المراقبة الاستدراكية	ن د 8
يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة ، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل جامعة ومن بين هذه الإجراءات، يمكن أن يلزم الطالب بالحصول على نقطة دنيا في الوحدة من أجل اجتياز المراقبة الاستدراكية. ويمكن للطلبة الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20.	

اعادة التسجيل في الوحدة	ن د 9
تحدد على مستوى كل جامعة شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استيفاء الفصول	ن د 10
يتم استيفاء الفصل لسلك الإجازة في الدراسات الأساسية أو لسلك الإجازة المهنية إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات، عن 5 على 20 .	

لجنة الفصل	ن د 11
تتكون، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، لجنة مداولات خاصة تضم المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل، ومدرسين مشرفين على تأطير هذه الوحدات، الذين يتم تحديدهم في الملف الوصفي. وتقوم اللجنة، بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات، بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو المحصلين عليها بالتعويض ، و كذا بإبلاغ لجنة التوجيه التابعة للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر.	

تسمية الدبلومات الوطنية وشروط الحصول عليها	ن د 12
يتم استيفاء مسلك من سلك الإجازة في الدراسات الأساسية أو سلك الإجازة المهنية بالاستجابة لأحد الشرطين التاليين: 1 - استيفاء جميع وحدات المسلك؛ 2 - استيفاء جميع الفصول؛ ويخول استيفاء المسلك الحصول حسب الحالة على أحد الدبلومات التالية : - دبلوم الإجازة في الدراسات الأساسية؛ - دبلوم الإجازة المهنية. يمكن تسليم دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية ، بطلب من الطلبة المعنيين الذين استوفوا الفصول الدراسية الأربعة الأولى من سلك الإجازة المطابق.	

الميزات	ن د 13
يسلم دبلوم الإجازة في الدراسات الأساسية أو دبلوم الإجازة المهنية بإحدى الميزات الآتية : ■ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20 ؛ ■ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20 ؛ ■ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛ ■ "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

لجنة المداولات الخاصة بالمسلك	ن د 14
تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا ومن منسقي وحدات المسلك ومدرسين مشاركين في تأطير المسلك، الذين يتم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك. وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات التي حصلوا عليها.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1818.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 16 سبتمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5270 بتاريخ 19 شوال 1425 (2 ديسمبر 2004).

مقرر للوزير الأول رقم 3.96.04 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتتميم المقرر رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.482، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل صفقات ـ إطار، كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.56.99، كما يلي :

«ج) الخدمات :

« ـ ..... ؛

« ـ المراقبة التقنية للأثاث ؛

« ـ نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج المغاربة إلى الحج عبر «رحلات جوية ؛

« ـ ..... ؛

« ـ .....»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.739 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم، تبلغ مساحتها الإجمالية ستة آلاف وستة عشر مترا مربعا (6016 م^2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 15282/ر، المسجل تحت عدد 604 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بسيدي قاسم والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.743 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بقبيلة السجع بمحطة رأس الماء بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بولاية فاس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة بقبيلة السجع بمحطة رأس الماء بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بولاية فاس، مساحتها 1515 م^2، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 556 / ف، المسجل تحت رقم 635 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بفاس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.834 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشاريع ثقافية واقتصادية واجتماعية بجماعة الوادين القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الوادين القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 1999 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 14 أبريل إلى 17 يونيو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشاريع ثقافية واقتصادية واجتماعية بجماعة الوادين القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

إسم القطعة الأرضية	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين	طبيعة المشاريع المنجزة ومساحاتها التقريبية
الملك المسمى : «حمرية»	فلاحية تقتطع من الرسم العقاري رقم 07/78745 المستخرج من الرسم الأصلي رقم 9131/ف. 161492م^2	السادة والسيدات الآتية أسماؤهم عقبه، بصفتهم مالكين مسجلين على الشياع، حسب النسب المبينة في شهادة الملكية : 1 ـ بلوق بوشتى بن امحمد الجامعي ؛ 2 ـ بدر الدين بن محمد ولد القاضي العراقي ؛ 3 ـ محمد بن محمد ولد القاضي العراقي ؛ 4 ـ الحبيب بن محمد ولد القاضي العراقي ؛ 5 ـ عراقي حسيني محمد المصطفى ؛ 6 ـ عبد الهادي بن محمد ولد القاضي العراقي ؛ 7 ـ عائشة بنت محمد الصقلي ؛ 8 ـ عبد الحميد بن عبد العزيز عراقي حسني ؛ 9 ـ مليكة بنت عبد العزيز عراقي حسيني ؛ 10 ـ عبد العزيز بن محمد الصقلي ؛ 11 ـ العالية بنت حمادي ؛ 12 ـ محمد بن أحمد بن محمد الصقلي ؛ 13 ـ محمد المدعو أمين بن أحمد بن محمد الصقلي ؛ 14 ـ عبد الصمد بن أحمد بن محمد الصقلي ؛ 15 ـ خديجة بنت أحمد بن محمد الصقلي ؛ 16 ـ الباتول بنت أحمد بن محمد الصقلي ؛ 17 ـ فاطمة المدعوة الحاجة بنت أحمد بن محمد الصقلي ؛ 18 ـ عبد الحي بن أحمد بن محمد الصقلي ؛ 19 ـ خديجة بنت محمد الرايس ؛ 20 ـ مفيد علال بن أحمد ؛ 21 ـ مفيد إدريس بن علال ؛ 22 ـ مفيد محمد بن علال ؛ 23 ـ الصابري بنعيسى بن محمد ؛ 24 ـ امحمد بن علال الوزاني التهامي ؛ 25 ـ أحمد بن محمد بن عبد السلام ؛ 26 ـ منيار المختار بن عبد الله ؛ 27 ـ منيار زهرة بنت المختار ؛ 28 ـ منيار نعيمة بنت المختار ؛ 29 ـ مفضل بن عبد السلام العيساوي ؛ 30 ـ شنان عياد بن محمد بن عبد السلام ؛	ـ إعدادية خميس حمرية على مساحة 21888 م^2 ؛ ـ مجموعة مدارس ابتدائية على مساحة 6552 م^2 ؛ ـ السوق الأسبوعي على مساحة 13071 م^2 ؛ ـ تجزئة صناعية على مساحة 32619 م^2 ؛ ـ تجزئات أرقام 1 على مساحة 50000 م^2، و2 على مساحة 21122 م^2. و3 الشطر الأول على مساحة 1236 م^2. والشطر الثاني على مساحة 1200 م^2 ؛ ـ مسجد على مساحة 2704 م^2 ؛ ـ مقر القيادة على مساحة 1248 م^2 ؛ ـ مستوصف صحي على مساحة 2912 م^2 ؛ ـ محطة الهاتف على مساحة 400 م^2 ؛ ـ مقر دار الجماعة على مساحة 1580 م^2 ؛ ـ مركز الأشغال الفلاحية على مساحة 4800 م^2 ؛ ـ خزان مائي على مساحة 100 م^2 ؛ ـ محطة لتحويل الكهرباء على مساحة 60 م^2 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم القطعة الأرضية	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين	طبيعة المشاريع المنجزة ومساحاتها التقريبية
الملك المسمى : «حمرية» (تابع)		31 ـ نزية أحمد بن محمد ؛ 32 ـ عشامان التهامي بن ادريس؛ 33 ـ القشقاشي أحمد بن محمد ؛ 34 ـ شمام محمد بن محمد بن الجيلالي ؛ 35 ـ فزازي امشاشتي امحمد بن محمد ؛ 36 ـ محمد بن عبد السلام بن حمو الفناسي ؛ 37 ـ ادريسي القيطوني ادريس بن علي ؛ 38 ـ نفيسة بنت أحمد العراقي ؛ 39 ـ جواد بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 40 ـ ادريس بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 41 ـ محمد عز العرب بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 42 ـ بهية بنت عمر ولد القاضي العراقي ؛ 43 ـ تورية بنت عمر ولد القاضي العراقي ؛ 44 ـ الطام بنت عمر ولد القاضي العراقي ؛ 45 ـ راضية بنت عمر ولد القاضي العراقي ؛ 46 ـ منيار محمد بن المختار ؛ 47 ـ جوهري محمد بن عبد القادر ؛ 48 ـ الأمين الخمار بن عمر ؛ 49 ـ صطوح محمد بن عبد السلام ؛ 50 ـ عائشة بنت علي بن عياد ؛ 51 ـ الحنفي حميدة بن محمد ؛ 52 ـ الغازي امحمد بن بوشتى ؛ 53 ـ ميلود بن أحمد بن محمد ؛ 54 ـ صطوح ادريس بن عبد السلام ؛ 55 ـ بلوق امحمد بن علال ؛ 56 ـ بلوق أحمد بن علال ؛ 57 ـ القشقاشي محمد بن عبد السلام ؛ 58 ـ بلهداجي السرغيني بن أحمد ؛ 59 ـ بلهداجي علي بن أحمد 60 ـ بلهداجي بوشتى بن أحمد ؛ 61 ـ بلهداجي ادريس بن أحمد ؛ 62 ـ الخمار بن محمد بن زيزون ؛ 63 ـ امترو محمد بن بوطاهر ؛ 64 ـ الطاهري الجوطي الحسني مليكة بنت أحمد ؛ 65 ـ ربيعة بنت حسن بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 66 ـ عائشة بنت حسن بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 67 ـ بديعة بنت حسن بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 68 ـ رشيد بن حسن بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 69 ـ مريم بنت حسن بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 70 ـ الجماعة القروية لأولاد ميمون (للتذكير) ؛ 71 ـ المخبل عبد الله بن أحمد ؛ 72 ـ المخبل عبد الوهاب بن أحمد ؛ 73 ـ مستف محمد بن أحمد الفيلالي ؛ 74 ـ المطرفي ادريس بن الجيلالي ؛ 75 ـ حيحاي الدريسية بنت بنعيسى. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** التقييدات الآتي ذكرها المدرجة بالرسم العقاري الأصلي رقم 9.131/ف والمنقولة عن طريق التتبع إلى الرسم العقاري الفرعي المذكور أعلاه بتاريخ 6 أكتوبر 1995 (كناش 147 عدد 626). ـ تقييد احتياطي بناء على مقال افتتاحي للدعوى ضمن بتاريخ 10 ماي 1982 (كناش 70 عدد 605) لفائدة السيد عبد الحميد بن عبد العزيز العراقي والسيدة مليكة بنت عبد العزيز العراقي على كافة الملك الأصلي المذكور قصد استصدار حكم إنهاء حالة الشياع.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم القطعة الأرضية	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين	طبيعة المشاريع المنجزة ومساحاتها التقريبية
الملك المسمى : «حمرية» (تابع)		- الرهون المقيدة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد شمام محمد بن محمد ضمانا لسلفات قدرها على التوالي : 10.000 درهم (كناش 106 عدد 937) بتاريخ 23 فبراير 1989 و5.000 درهم (كناش 111 عدد 238) بتاريخ 4 ديسمبر 1989 و5.000 درهم (كناش 123 عدد 961) بتاريخ 25 أكتوبر 1991 و5.000 درهم (كناش 124 عدد 634) بتاريخ 23 ديسمبر 1991 و9985.34 درهم (كناش 137 عدد 262) بتاريخ 29 ديسمبر 1993). - الرهون المقيدة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد بلوق بوشتى بن امحمد الجامعي ضمانا لسلفات قدرها على التوالي : 300.000 درهم (كناش 118 عدد 316) بتاريخ 10 ديسمبر 1990 و400.000 درهم (كناش 122 عدد 906) بتاريخ 12 أغسطس 1991 و300.000 درهم (كناش 125 عدد 522) بتاريخ 25 فبراير 1992. - الرهن المقيد لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد مفيد علال ضمانا لسلف قدره 1.000.000 درهم (كناش 141 عدد 1003) بتاريخ فاتح سبتمبر 1994. - الرهن المقيد لفائدة البنك المغربي للتجارة الخارجية على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد عراقي حسيني عبد الحميد بن عبد العزيز ضمانا لسلف قدره 3.500.000 درهم (كناش 142 عدد 1392) بتاريخ 22 نوفمبر 1994. - الرهن الممنوح لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسادة مفيد علال ومفيد ادريس ومفيد محمد ضمانا لسلف قدره 200.000 درهم (كناش 148 عدد 762) بتاريخ 27 سبتمبر 1995. والكل حسب الشروط والالتزامات المنصوص عليها في عقود الرهون المذكورة.	

المادة الثالثة. - يعهد إلى رئيس مجلس جماعة الوادين القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.844 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن طفيل بجماعة اثنين الغياث بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 6 مارس إلى 8 ماي 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن طفيل بجماعة اثنين الغياث بإقليم آسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 358 م²، المفترض أنها في ملك السيدة مباركة بنت بن غضيفة الساكنة بدوار لعتتابة بجماعة اثنين الغياث بإقليم آسفي والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.846 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الخوارزمي بمولاي إدريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى 21 يونيو 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الخوارزمي بمولاي ادريس زرهون، عمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

بيان الملك ومرجعه العقاري	مساحته التقريبية	أسماء الملاك وأصحاب الحقوق العينية
الملك المسمى «الروف» ذي مطلب التحفيظ رقم 9487 ك، موضوع تعرض متبادل مع المطلب رقم 7604 ك	(بالمتر المربع) 5.885	I ـ طالب تحفيظ المطلب رقم 9487 ك : ـ أحمد بن الجيلالي الهرادي، الساكن بمولاي ادريس زرهون، عمالة مكناس. II ـ طالبو تحفيظ المطلب رقم 7604 ك : ـ يامنة بنت حمادي بن الريفي ؛ ـ راضية بنت محمد بن العربي الحجامي ؛ ـ العربي بن محمد بن العربي الحجامي ؛ ـ أحمد بن محمد بن العربي الحجامي ؛ ـ عبد العزيز بن محمد بن العربي ؛ ـ عبد الله بن محمد بن العربي ؛ ـ فاطمة بنت محمد بن العربي ؛ ـ الحاج محمد بن علال الحجوجي، الساكنون بمولاي ادريس زرهون، عمالة مكناس.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1829.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد زعزوع، المفتش الإقليمي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1830.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1831.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد إديدر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1832.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب باقة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1833.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد المرزوقي، المفتش، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1834.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1835.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لإقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1836.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لإقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1837.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة براجي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لإقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1838.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الطواف، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لإقليم مديونة وعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1839.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة الإدريسي الزلالي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لإقليم مديونة وعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد، وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لكريش، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لإقليم مديونة وعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1840.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الطواف، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لإقليم مديونة وعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1841.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم مليح، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1842.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز المسكين، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1843.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنيطو، المفتش الإقليمي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1844.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي برادة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة تفتيش المصالح بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1845.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خليل، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1846.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صلاح الدين الشرفي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1847.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق البوعلاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير والتي تشمل النفوذ الترابي لجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1848.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم فراجي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التحقيقات بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير والتي تشمل النفوذ الترابي لجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1849.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز البديع، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير والتي تشمل النفوذ الترابي لجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1850.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الراشدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1851.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين باريش، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة تفتيش المصالح بالمديرية الجهوية للضرائب بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1852.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس الزواق، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1903.04 صادر في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي، الكاتب العام لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، التوقيع أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع التصرفات أو الوثائق الخاصة بميدان الفلاحة والتنمية القروية الداخلة في اختصاص الوزير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1925.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدتان :	السادة والسيدات :	
محمد وضبيب، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	أحمد العبراق، طبيب بيطري.	مجموع تراب المملكة
أحمد الدليو، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.	الجيلالي حدي، طبيب بيطري.	كذلك
إدريس رديد، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	سعيد ادبويريك، طبيب بيطري.	كذلك
عبد الرحمان العبراق، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	يقنيني محمد، طبيب بيطري.	كذلك
خديجة إد سيدي يحيى، رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	أحمد اكريني، طبيب بيطري.	كذلك
مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	أعراب دداوي، طبيب بيطري.	كذلك
محمد الخزيمي، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	محمد الشقدي، طبيب بيطري.	كذلك
محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	محمد خمري، طبيب بيطري.	كذلك
لحسن الفضايل، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	محمد ميزان، طبيب بيطري.	كذلك
عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	المهدي هدون، طبيب بيطري.	كذلك
مولاي اليزيد المودني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	صالح لحسن، طبيب بيطري.	كذلك
محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	عبد الرزاق السحيمي، طبيب بيطري.	كذلك
توفيق بوزيد، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	عبد الجليل منصوري، طبيب بيطري.	كذلك
محمد خمري، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	محمد بايا، طبيب بيطري.	كذلك
جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	أملوك فاطمة، طبيبة بيطرية.	كذلك
محمد بوكنين، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون.	التوزاني صفية، طبيبة بيطرية.	كذلك
حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	مليكة بنور، طبيبة بيطرية.	كذلك
محمد بوحدان، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.	المختار دعكار، مهندس الدولة.	كذلك
رشيدة العائش، رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	هاشمي عبد الرحمان، طبيب بيطري.	كذلك
محمد التازي، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	محمد عزيز الشبيهي، طبيب بيطري.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1926.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية والمتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول، المصادقة على الصفقات التابعة لمصالحهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

أسماء ومهام المفوض إليهم :

السيدتان والسادة :

- محمد وضبيب، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.
- أحمد الدليو، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.
- إدريس رديد، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.
- عبد الرحمان العبراق، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.
- خديجة إد سيدي يحيى، رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.
- مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.
- محمد الخزيمي، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.
- محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.
- لحسن الفضايل، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.
- عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.
- مولاي اليزيد المودني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.
- محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.
- توفيق بوزيد، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.
- محمد خمري، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.
- جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.
- محمد بوكنين، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون.
- حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.
- محمد بوحدان، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.
- رشيدة العائش، رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.
- محمد التازي، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1927.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- الكبير الهباري، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- عادل العفير، رئيس مصلحة المحاسبة ؛
- عمر مسهل، رئيس مصلحة التشريع ؛
- عبد الله الزكدوني، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
- امحمد السالمي، رئيس مصلحة المنازعات ؛
- الحسن وهابي، رئيس مصلحة المعلوماتية ؛
- عبد الحفيظ عمراني جوطي، رئيس مصلحة السيارات ؛
- رشيد بنعكي، المكلف بمهام تسيير شؤون مصلحة المعدات والمباني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1909.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس ولاية أمن مراكش آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1910.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس ولاية أمن فاس آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1911.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس ولاية أمن مكناس آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1912.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس ولاية أمن بني ملال آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1913.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس ولاية أمن القنيطرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1904.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بمنح شركة «اندكلير Indeclair» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 984.89 الصادر في 13 يونيو 1989 والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 468.00 الصادر في 29 مارس 2000 والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة المتعلقة بالمواد الكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «أندكلير Indeclair» فيما يخص المنتوجات الآتية بعده، الحاملة للعلامة التجارية «Indeclair» والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : المنطقة الصناعية، تجزئة 137، طريق الجزائر، وجدة، والخاضعة للمعايير المغربية NM 06.7.026 و NM 06.7.070 و NM 06.7.071 :

- صوابير لمصابيح أنبوبية مستشعة مزودة بمطلق SN بقوة 40 واط ؛
- صوابير لمصابيح بمفرغ من بخار الزئبق VM بقوة 125 واط ؛
- صوابير لمصابيح بمفرغ من بخار الصوديوم تحت ضغط عال SHP بقوة 400 واط ؛
- صوابير لمصابيح بمفرغ من بخار الصوديوم تحت ضغط عال SHP بقوة 250 واط ؛
- صوابير لمصابيح بمفرغ من بخار الصوديوم تحت ضغط عال SHP بقوة 150 واط.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «أندكلير Indeclair» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.